

المحاضرة رقم 05

أولاً- تذكير بالرسم على القيمة المضافة

- (1) إنشاء الرسم على القيمة المضافة
- (2) السير العام للرسم على القيمة المضافة
- (3) خصائص الرسم على القيمة المضافة

ثانياً-مجال التطبيق الرسم على القيمة المضافة

- (1) العمليات الخاضعة للضريبة
- (2) تعريف الخاضعين للرسم على القيمة المضافة
- (3) إقليمية الضريبة
- (4) الإعفاءات

ثالثاً- قواعد تأسيس الرسم و معدلاته

- (1) الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة
- (2) تأسيس الرسم على القيمة المضافة
- (3) معدلات الرسم على القيمة المضافة
- (4) معاملات التحويل

أولاً- تذكير بالرسم على القيمة المضافة:

(1) إنشاء الرسم على القيمة المضافة:

الفرنسي "موريس لوري Maurice lauré" سنة 1954 و منذ تاريخ إنشائها ، فإن قائمة الدول المتبنية الرسم على القيمة المضافة في إمتداد و بصفة منتظمة.

مقارنة مع الأنواع الأخرى من الضرائب من نفس الطبيعة يقدم هذا النظام العام للضريبة على الاستهلاك ، له عدة فوائد أهمها البساطة و الشفافية المنشودتان من طرف الإدارة الجبائية و كذا المكلف بالضريبة.

أما في الجزائر، لقد جاءت نصوص مشروع الرسم على القيمة المضافة TVA في قانون المالية لسنة 1992، و دخوله حيز التطبيق في 01 أفريل 1992، وهذا تعويضا للنظام المعمول به سابقا والمتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد على تأدية الخدمات (TUGPS) وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاستغناء عن النظام السابق كان نتيجة ثلاثة (03) أسباب وهي :

- (أ) عجز النظام السابق على إمكانية مسايرة الأهداف الاقتصادية المسطرة التي تتطلب موارد تمويلية إضافية.
 - (ب) كثرة الثغرات في النظام السابق التي كانت تعمل على عرقلة التنمية الاقتصادية عوض أن تكون دافعة لها.
 - (ت) نتيجة اجتياح العولمة الاقتصادية والمالية والجبائية لمعظم البلدان العالم و انضمام الجزائر لهذه المنظمة كان لابد عليها إجراء تغييرات جذرية للضرائب غير المباشرة، وهكذا ألغي النظام السابق واستبدل بنظام جديد ينص بفرض ضريبة واحدة على القيمة المضافة، خلفا للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات و الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، فإن الرسم على القيمة المضافة لا يمس الإنتاج ولكن القيمة المضافة فقط.
- إن قانون المالية لسنة 1992 نص على إحداث الرسم على القيمة المضافة ويتمحور حول ثلاثة (03) محاور أساسية و هي:

- توسيع مجال التطبيق: عمل المشرع الجبائي على أن الرسم على القيمة المضافة لا يكتفي فقط بالعمليات ذات الطابع الصناعي بل أنه يتعدها ليمس جميع القطاعات الاقتصادية، نلاحظ من هذا أن الرسم على القيمة المضافة يكتسي طابع حيوي في المجال الاقتصادي والمالي.
 - توسيع مجال عملية الحسم (الخصم): لقد وضع المشرع الجبائي أسلوب بالتخفيضات وهذا بدفع الضريبة على القيمة المضافة، لا على القيمة الكلية، ولم يستثن أي قطاع من القطاعات مثل القطاع الإداري والتجاري في عملية الحسم، عكس النظام السابق.
- كما أن الرسم على القيمة المضافة يسمح بخصم الرسم المتعلق بالعمليات الخاصة بتأدية الخدمات المرتبطة بالنشاط الخاضع للرسم، في حين أنه لم يكن قابلا للخصم في النظام السابق.

➤ التقليص في المعدلات :

لقد جاء الرسم على القيمة المضافة كما أشرنا له سابقا لتصحيح الوضع السابق الذي إمتاز بكثرة المعدلات والنسب المعمول بها (25 معدل) وتعدد إجراءات الإعفاء الممنوحة لبعض قطاعات النشاط الاقتصادي وذلك بإدخال بعض المبادئ الجديدة. حيث تم تقليص عدد المعدلات إلى أربعة معدلات في بداية تطبيقه ثم تم تخفيضه إلى معدلين حاليا.

(2) السير العام للرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم على رقم الأعمال، يفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الحرفي وعلى تقديم الخدمات، ويحملها المستهلك الأخير لا المؤسسة، فهذه الأخيرة تلعب دور الوسيط بين المستهلك وإدارة الضرائب في تحصيل وتسديد الرسوم.

و عليه، يقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية.

كما تم إدراج في مجال الرسم على القيمة المضافة ابتداء من **01 جانفي 1995** عمليات البنوك و التأمينات التي كانت خاضعة لرسم معين يسمى "الرسم على عمليات البنوك و التأمين (TOBA)".

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت عملية خاضعة للرسم.

في حالة خضوع الشخص للرسم على القيمة المضافة بإمكانه الخصم من الرسم الذي يطلبه من عملائه و الذي يكون محرر في فاتورة من طرف مموله أو الذي يدفعه عند الاستيراد.

في الأخير، لا يدفع هذا الشخص إلى الخزينة سوى الفارق بين الرسم المحصل من العملاء و الرسم المدفوع للممولين. ففي حالة ما إذا كان مبلغ الرسم المدفوع بأعلى قيمة تفوق قيمة الرسم المستحق، هناك، قرض ضريبي يمكن للخاضع للرسم استرجاعه (حسب شروط المادة **50** من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

و في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المبدأ العام فيما يخص الرسم على القيمة المضافة يكمن في قبول خصم الرسم المكلف بكل عناصر سعر الكلفة لعملية خاضعة للرسم، يبقى أنه يوجد دائما بعض الإستثناءات. فأحكام المادة **41** من قانون الرسوم على رقم الأعمال تحدد حالات عدم الخصم.

(3) خصائص الرسم على القيمة المضافة:

ويتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية إنه:

- ضريبة حقيقية: تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.
- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة بصورة غير مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي و لكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي و القانوني الذي يضمن إنتاج و توزيع السلع و الخدمات.
- ضريبة نسبية القيمة: تُحصل بنسبة قيمة المنتجات و ليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتج (الحجم أو الكمية).
- ضريبة تحصل حسب آلية الدفعات المقسمة (المجزئة): بالفعل في كل مرحلة من مراحل التوزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج بحيث أن نهاية الحلقة التي تتبعها المنتج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.
- ضريبة تتوقف على آلية الخصم: في هذا الصدد، و في المراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي، يجب على المدين أن:

✓ يحسب الرسم المستحق على المبيعات أو تقديم الخدمات؛

✓ يخصم من هذه الضريبة، الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة؛

✓ يدفع للخزينة الفارق بين الرسم المحصل و الرسم المخصص.

➤ **ضريبة محايدة:** بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايدا بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه مُتحمل من طرف المستهلك النهائي.

ثانيا- مجال التطبيق:

طبقا لإحكام المادة الأولى من (ق.ر.ر.أ): تخضع للرسم على القيمة المضافة:

1- عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، و يتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية.
و يطبق هذا الرسم، أيا كان:

➤ الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

➤ شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

2- عمليات الإستيراد.

1) العمليات الخاضعة للضريبة:

أ) العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

طبقا لإحكام المادة 2 من (ق.ر.ر.أ): تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

➤ العمليات الخاصة بالمنقولات:

- 1) المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة الرابعة (04) من (ق.ر.ر.أ).
 - 2) المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
 - 3) العمليات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة الخامسة (05) من (ق.ر.ر.أ).
 - 4) المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، و المكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو أشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 و 02-71 من التعريفات الجمركية، و كذا التحف الفنية تحت الرقمين 06-99 و 07-99 من التعريفات الجمركية.
 - 5) عمليات البيع بالتجزئة.
 - 6) عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى و كذا نشاطات التجارة المتعددة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.
- يقصد بالتجارة المتعددة، عملية شراء و إعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة و التي توفر على الشروط الآتية :

✓ يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة و هذا مهما كان

عدد المواد المعروضة للبيع،

✓ يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية،

7) عمليات البيع الخاصة بالكحول و الخمور و المشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور المنصوص عليه في المادة الثانية (02) من (ق.ض.غ.م).

➤ العمليات الخاصة بالعقارات :

1-الأشغال العقارية.

2- أ- بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بأسمهم، و ذلك بصفة إعتيادية أو عرضية، قصد بيعها.

ب- العمليات التي يقوم بها الوسطاء، ل شراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء و بيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

د- عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

➤ التسليمات لأنفسهم :

1) لعمليات تثبت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

2) الأملاك غير تلك المبنية التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجباً مختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقاً للمادة التاسعة (09) من (ق.ر.ر.أ).

➤ أداء الخدمات:

تخص العمليات غير تلك الخاصة بتسليم الأملاك المنقولة و المادية مثل :

- 1) عمليات نقل الأشخاص أو السلع،
- 2) مبيعات المواد الغذائية و المشروبات التي تستهلك في عين المكان (المطاعم ، الحلويات، قاعات الشاي ، الخمرات...)،
- 3) الأشغال الشكلية،
- 4) عمليات الإيجار و أداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.
- 5) الحفلات الفنية والألعاب و التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص و لو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.
- 6) الخدمات المتعلقة بالهاتف و التليكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات.
- 7) العمليات المنجزة مابين الوحدات والمحلات من نفس المؤسسة.
- 8) العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون و الشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، و شبه طبي و البيطري.

و فيما يخص العمليات ذات الطابع الطبي، و شبه طبي و البيطري، يؤجل إخضاعها للرسم على القيمة المضافة إلى أول **جانفي 1997**. غير أنه تبقى خاضعة للرسم على القيمة المضافة، الخدمات المتعلقة بالإيواء و الإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من غير تلك الخاضعة للصحة العمومية.

9) العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين.

ب-العمليات الخاضعة للضريبة اختاريا:

يشار إلى العمليات الخاضعة للضريبة وكيفية الاختيار في المادة 03 من (ق.ر.ر.أ).

طبعا للمادة 03 من (ق.ر.ر.أ):يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم لإكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع أو خدمات :

➤ للتصدير؛

➤ للشركات البترولية؛

➤ للمكلفين بالرسم، الآخرين.

➤ لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 من (ق.ر.ر.أ).

يخضع المعينون وجوبا لنظام الربح الحقيقي .

❖ كيفية الاختيار:

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهى الاختيار إلى علم الإدارة الجبائية التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل هذا الاختيار كل العمليات أو جزء منها.

ما لم يحصل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم **31 ديسمبر** من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

كما يجدد الاختيار ضمنا، ما لم يحمل نقض صريح عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يقدم في أجل ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل الفترة.

❖ نتائج الاختيار:

يخضع الشخص الذي أختار الخضوع للرسم على القيمة المضافة، بصفة إجبارية إلى النظام الحقيقي. كما أنه ملزم بكل الالتزامات المفروضة على المدينين بالرسم (التصريح بالوجود ، إيداع كشوفات رقم الأعمال ، مسك محاسبة منتظمة).

2) تعريف الخاضعين للرسم على القيمة المضافة:

تنجم عن صفة الخاضع للرسم تحقيق بصفة مطلقة متعلقة بنشاط صناعي و تجاري و حرفي أو حر، بمعنى آخر، يعتبر خاضع للضريبة كل شخص يقوم بعمليات موجودة في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء أتاحته هذه العمليات الدفع بصفة فعلية أو كانت معفية.

يكتسي مفهوم الخاضع للضريبة أهمية خاصة في نظام الرسم على القيمة المضافة بما أن الخاضع للضريبة هو الذي يُحمل الرسم المحسوب لزيائته (أي أنه يحسبها و يضيفها إلى سعره) و بهذا فإنه يضمن تحصيل هذه الضريبة.

قبل دفع الضريبة المحصلة إلى الخزينة، يمكن للخاص للضريبة، فيما عدا الحالات (السلع و الخدمات المستثناة من الحق في الخصم)، أن يخصم الرسم الذي دفعه أيضا لمموليه ومقدمي الخدمات أو الذي سدده عند استيراد السلع بصفة تجعله لا يدفع للخزينة في النهاية سوى الفارق. يخضع للرسم على القيمة المضافة:

❖ **المنتجين: طبقا لإحكام المادة 4 من (ق.ر.ر.أ):** يقصد بلفظ المنتج:

➤ الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية بإستخراج أو صناعة المنتجات و يتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صناعات أو مقاولين قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، و ذلك سواء إستلزمت عمليات التصنيع أو التحويل، إستخدام مواد أخرى أو لا.

➤ الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا صفة الصانع للقيام في مصانعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توضيبيها التجاري النهائي، مثل التريزيم أو التعليب و إرسال أو إيداع هذه المنتجات، و ذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

➤ الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 2 و 1 أعلاه.

❖ **تجار الجملة: طبقا لإحكام المادة 5 من (ق.ر.ر.أ):** يعتبر بيعا بالجملة :

➤ عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها؛

➤ عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو التجزئة؛

➤ عمليات تسليم منتجات موجهة لإعادة بيعها مهما كان حجم الكمية المسلمة.

❖ **الشركة الفرعية: طبقا لإحكام للمادة 6 من (ق.ر.ر.أ):** تُعد شركة فرعية، كلشركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت

إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.و تُعد الشركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة، مباشرة أو بواسطة أشخاص، إما معظم رأسمال و إما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار.

وكذلك الأمر، بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها، حق تعيين أغلب أعضاء، مجلس إدارة الشركة الأولي، و بحكم الجزء الذي تملك من رأسمالها، مباشرة أو بواسطة أشخاص لها في الواقع سلطة اتخاذ القرار، سواء كان ذلك في إدارة أو في اجتماعات أو مجالس مساهمي الشركة المذكورة.

و يُعد أشخاصا وسطاء، مسيرو الشركة المديرة و أعضاء مجلس إدارتها و مدراؤها و موظفوها الأجراء، و كذا آباء و أمهات و أبناء و فروع و أزواج مسيري الشركات المتفرعة عن الشركة و أعضاء مجالس إدارتها و مديريها.

(3) إقليمية الضريبة:

طبقا لإحكام للمادة 7 من (ق.ر.ر.أ): تعتبر العملية قد تمت بالجزائر :

➤ عندما تنجز وفق شروط تسليم البضاعة في الجزائر فيما يخص البيع؛

➤ عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت في الجزائر إذا تعلق الأمر بالعمليات الأخرى.

(4) الإعفاءات:

تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تطمح إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لبعض العمليات التي في غياب مثل هذه الأحكام تكون عادة خاضعة للضريبة.

كما تستجيب هذه الإعفاءات بصفة عامة إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية أو ثقافية.

➤ **في المجال الاقتصادي:** الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسوم على الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة و الغازية و البحث عنها و إستغلالها و تجميعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقنيها أو تنجزها المؤسسة " سوناطراك".

➤ **في المجال الاجتماعي:** ترتبط بالمنتجات ذات الإستهلاك الواسع (الخبز، الحليب، الشعير ، الدقيق ... إلخ)، الأدوية و المطاعم المعتدلة الأسعار و التي لا يهملها الريح و كذا السيارات الموجهة للمعطلين ... إلخ.

➤ **في مجال الثقافي:** تمس هذه الإعفاءات التظاهرات الثقافية أو الفنية و كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون. و كذا كل المؤلفات و الأعمال المتعلقة بالإبداع والإنتاج و النشر الوطني على الحامل الرقمي.

(أ) العمليات التي تتم بالداخل:

طبقا لإحكام المادة 8 من (ق.ر.ر.أ): تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

(1) عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

(أ) المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة؛

(ب) أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي للحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛

(ت) مصنوعات الذهب، و الفضة و البلاتين الخاضعة للرسم الضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه بموجب المادة 359 من (ق.ض.غ.م.).

(2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 30.000.000 دج أو ما يساويه.

و لتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يُعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسيبا مع رقم أعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال.

(3) العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من (ق.ض.م.ر.م.)

و كذلك طبقا لإحكام المادة 9 من (ق.ر.ر.أ): تُعفي من الرسم على القيمة المضافة:

(1) عمليات البيع الخاصة بالخبز و دقيق الاختباز والمستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في هذا الدقيق، و كذا العمليات الخاصة بالسميد.

(2) عمليات البيع المتعلقة بـ :

➤ الحليب، قشدة الحليب غير المركزين و غير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (ت.ج. رقم 04-01).

➤ الحليب و قشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (ت.ج. رقم 04-02)، بما في

ذلك حليب الأطفال (ت.ج. رقم 19-01).

(3) عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية الأدوية،

(4) العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين و الطلبة، بشرط أن لا يحقق إستغلال هذه المطاعم أي ربح.

(5) العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

(6) السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقديمة (03) سنوات على الأكثر التي لا تفوق أسطوانتها 2000 سم³ (بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقدميه ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي يقل وزن حملتها 3500كلغ أو يساويها، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف معطوي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطلم 60% أو تساويها وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4×4) التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم³، المقتناة من طرف المجاهدين و معطوي حرب التحرير الوطني المقيمين في ولايات الجنوب الكبير الذين تساوي أو تفوق نسبة عطلم 60%.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عجزهم عن 60 % من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطلمهم. -السيارات السياحية الجديدة أو ذات أتقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال)، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين على منحة.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على السيارات التي تتعدى سعة أسطوانتها القيم المذكورة في المقطع أعلاه. يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

(أ) إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (02) ابتداء من تاريخ اقتنائها،

(ب) إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (02) و يقل عن ثلاث (03) سنوات أو يساويه،

(ت) لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (03) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة المذكور أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم. لا يحتج بشرط الخمس (05) سنوات المشار إليه في الفقرتين 1 و 3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.

(7) السيارات المهيأة خصيصا، ذات أقديمة أقصاها ثلاث (03) سنوات و ذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم³، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة

(بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال)، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بُترت أطرافهم السفلى، و كذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و"

و مهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

(8) المقاعد المتحركة، و العربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفات الجمركية) و الدراجات ذات محرك إضافي، المهياة خصيصا للعاجزين (رقم 90-12-00-87 من التعريفات الجمركية).

(9) المواد و الخدمات و كذلك الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/أو الإستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات و تجميع الغاز و عزل غازات البترول المميع و الموجهة لتحويلها ولاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه و كذا المواد و الخدمات و الأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير، التي تفتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" و كذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها و كذا الشركات البترولية المشتركة معها و مقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع .

(10) بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر و المرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود و كذا المهام التي يختص بها. تحدد هذه العمليات، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

(11) السلع المرسله على سبيل التبرعات للهلل الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية و كذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية. تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

(12) التظاهرات الرياضية و الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

(13) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية و الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية و بالمياه و الغاز و الكهرباء و تأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين و كذا مصاريف الاستقبال و الحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الإحتفال بأعيادها الوطنية.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كفاءات منح هذا الإعفاء و كذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و الشؤون الخارجية.

(14) تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية و الأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ الدولية و طائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية.

(15) عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

(16) عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.

(17) عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفات الجمركية الفرعية رقم 90-00-90-21-90.

(18) عمليات إعادة التأمين.

(19) عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.

(20) الإبل.

(21) الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

(22) عمليات الإقتناء المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري.

(23) الحاصدات الدراسة المصنوعة في الجزائر.

(24) الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج و طبع الكتب طبقا للموصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة.

(25) عمليات الإبداع و الإنتاج و النشر الوطني للمؤلفات و الأعمال على الحامل الرقمي.

(26) الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط و الطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري.

(27) عمليات بيع الشعير و الذرى المدرجة على التوالي في **الوضعيات التعريفية 10-03 و 10-05**، وكذا المواد و المنتجات المدرجة في **الوضعيات التعريفية 23-02 و 23-03 و 23-09**، و الموجهة لأغذية المواشي.

تحدد كليات تطبيق هذا المقطع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

❖ إستعمال شهادة الإعفاء – سلسلة ف رقم 21:

تجدر الإشارة إلى أن الإعفاءات المنصوص عليها قانونا لا تدعو كلها إلى إعطاء شهادات الإعفاء.

بالفعل يطبق هذا الإجراء في حالة إستعمال المستفيد من الإعفاء لإعانة ممول سلع، أشغال أو خدمات وبهذا الصدد، يسلم لهذا الأخير أو إلى الجمارك في حالة الاستيراد، شهادة الإعفاء.

كما يواصل في إستعمال نماذج الشهادات الخاصة بهم النظام العسكري و البنك الجزائري و الهيئة الدبلوماسية، في حين يستعمل باقي المستفيدين من الإعفاء من الرسم، النماذج الجديدة و ذلك تحت مسؤوليتهم و دون تأشيرة التطابق للمصلحة. للحصول على شهادة الإعفاء سلسلة ف رقم 21 أو سلسلة ف رقم 21 مكرر (للقطاع المنجمي) – يجب تقديم الوثائق الآتية:

➤ فاتورة أولية حديثة (شراء في السوق المحلية) أو وثيقة استيراد لكل المعدات و السلع الموجودة على القائمة؛

➤ نموذج التوقيع من الممثل القانوني للجهة المستفيدة؛

و عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات المنجمية يجب إضافة :

➤ نسخة مصادق عليها من الاستغلال المنجمي؛

➤ نسختين من ملخص المعلومات الموضح لقائمة المعدات المستعملة و التي يجب أن توافق القائمة النوعية المحددة

بالمرسوم التنفيذي رقم 03-256 المؤرخ في 2003/07/22 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2003/45 ، و

المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-257 المؤرخ في 2006/07/30 الصادر في الجريدة الرسمية رقم

2006/49.

فيما يخص قطاع المحروقات، تحدد قائمة التجهيزات و الخدمات و المواد و المنتجات التي تستفيد من الإعفاء من القيمة المضافة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1990/05/08 (ج.ر رقم 41 / 1990) ، المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/12/07 (ج.ر. رقم 22 / 1992) و ملحق هذا القرار (ج.ر رقم 50 / 1992).

هـام: إن المسيرين ملزمين بإعطاء دفاتر الشهادات عند طلب المستفيدين حسب أهمية استعمالهم مع التحفظ بمطالبة إعادتهم بالتتابع إلى غاية نفاذهم بقصد السماح بالتحقيق الدقيق لاحقا.

ب- العمليات التي تتم عند الاستيراد:

طبقا لإحكام المادة 10 من (ق.ر.ر.أ): تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها، المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط و بنفس التحفظات.

و طبقا لإحكام المادة 11 من (ق.ر.ر.أ): تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد:

(1) البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية:
الاستيداع و القبول المؤقت و العبور و المناقلة و الإيداع، و هذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال، قانون الجمارك ولا سيما المادة "178" منه.

(2) البضائع التي تستفيد من قبول إستثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد "197" و "202" و "213" من قانون الجمارك.

(3) الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

(4) المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة و إعداد و تجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن و مدارس الطيران و مراكز التدريب المعتمدة.

(5) ترميمات السفن و الطائرات الجزائرية و إصلاحها و التحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

(6) الذهب للإستعمال النقدي ذو التعريفات الجمركية الفرعية رقم 71-08-20-00، و النقود الذهبية ذات التعريفات الجمركية رقم 71-18-90-10.

(7) البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

(8) السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية الواردة في الوضعيات رقم 01-89 و 02-89 و 04-89 و 05-89 و 06-89 و 08-89، من التعريفات الجمركية.

و طبقا لإحكام المادة 12 من (ق.ر.ع.ر.أ.ع): لا يمكن أن تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11، إلا المنتجات ذاتها، المذكورة علي وجه التخصيص في تطبيق التعريفات الجمركية، باستثناء تلك المشابهة لها.

ت- العمليات التي تتم عند التصدير:

طبقا لإحكام المادة 13 من (ق.ر.ر.أ): تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

(1) -عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، و يمنح هذا الإعفاء، شريطة أن:

أ) يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود و عددها و علاماتها و أرقامها و نوع الأشياء أو البضائع و قيمتها و اتجاهها.

ب) يُقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، و كذا علامات الطرود و أرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك...) التي ترافق الإرسالية، و أن تُقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

(ت) لا يكون التصدير مخالفا للقوانين و التنظيمات. تُجري كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، و لدى الباعة أو الصناع، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا، السجلات و الوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، و كذا وصلات النقل و بوليصات النقل و سندات الشحن و الكمبيالات و الحسابات، و غير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات.

بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعوا عند إيداع الظروف و الرزم والعلب، مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، إلى القيام بالتحقق من المحتوى و ذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه.

وفي كل الافتراضات، يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسكه البائع أو الصانع.

(2) - عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

(3) - غير أنه، تقصى من هذا الإعفاء و تخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات و نفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم و المتعلقة بالأشياء الطريفة و التحف الفنية و الكتب العتيقة و الأثاث و مشمولات الجمع و كذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية و البطاقات البريدية والرسوم و المنحوتات الأصلية و الصور النقشية و الصور الرשמية باستثناء المبيعات المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة، و اللوحات الفنية الزيتية والمائية و الرسوم و البطاقات البريدية و المنحوتات الأصلية و الصور النقشية و الصور الرשמية الصادرة عن فنانين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة، الخام أو المقدودة و الجواهر الصافية و الحلي و المجوهرات و المصوغات و غيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثا - قواعد تأسيس الرسم و معدلاته:

1- الحدث المنشئ للرسم :

الحدث المنشئ للضريبة هو الحدث الذي يولد ديون الملمزم بالضريبة تجاه الخزينة، و يختلف الحدث المنشئ حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل ، عند الإستيراد أو عند التصدير.

فطبقا لإحكام المادة 14 من (ق.ر.ر.أ): يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

❖ في الداخل :

- (أ) بالنسبة للمبيعات و العمليات المماثلة: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة بصده، يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا .
- (ب) بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، و في غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

(ت) **بالنسبة للأشغال العقارية:** من قبض الثمن كلياً أو جزئياً. (و يقصد بالقبض، كل المبالغ المحصلة عن طريق صفقة أعمال مهما كان السند " تسبيق، دفعات، تسديدات لتصفيات").

أما بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم، يتكون الحدث المنشئ للضريبة بالتسليم القانوني أو المادي للملك إلي المستفيد.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية (التي تمارس نشاطها في الجزائر) و بالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقاً عند إنتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة .

(ث) **بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة و الأشغال العقارية:** يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

(ج) **بالنسبة للواردات:** من إدخال البضاعة عند الجمارك، و المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

(ح) **بالنسبة للصادرات:** من المنتوجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13- ثالثاً، من تقديمها للجمارك، و المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

(خ) **بالنسبة للخدمات عموماً:** قبض الثمن كلياً أو جزئياً. و فيما يتعلق بالحفلات و الألعاب، التسليات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال و مؤدي الخدمات بتبرئة ذمهم حسب الخصوم، و في هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

2-تأسيس الرسم:

أ- في الداخل:

طبقاً لإحكام المادة 15 من (ق.ر.ر.أ): يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق و الرسوم، بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

و يتكون من:

- (1) **بالنسبة لعمليات البيع:** من المبلغ الإجمالي للمبيعات.
 - (2) **بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم:** من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.
- و تدخل في مبلغ البيع و التبادل المشار إليه في الفقرة 1 و 2 أعلاه، حقوق الإستهلاك المفروضة علي البضاعة، و ذلك حتى لو لم تسدد بعد هذه الحقوق، عند حدوث العملية التي ينشأ منها وجوب أداء الرسم على القيمة المضافة.
- و في حالة ما إذا تم البيع علي يد شركة تكون فرعاً لشركة خاضعة للرسم علي القيمة المضافة أو علي يد شركة تكون أما لتلك، يؤسس الرسم المستحق ليس علي ثمن بيع الشركة المدينة للشركة المشتريّة، و إنما علي ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة، سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.
- و تعتبر فروعاً بمفهوم الفقرة أعلاه، الشركات التي جاء تعريفها في المادة 6 من (ق.ر.ر.أ).

و في حالة ما إذا تم البيع علي يد شركة حيث يملك تاجر خاضع للرسم على القيمة المضافة جزءا من رأس المال مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس علي ثمن بيع التاجر المدين للشركة المشتري، و إنما علي ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة سواء أكانت غير خاضعة للرسم علي القيمة المضافة أم كان معفاة منه.

و في حالة ما إذا تم البيع علي يد تاجر، يملك مباشرة أو بواسطة شخص آخر، جزءا من رأسمال شركة مدنية بالرسم على القيمة المضافة، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس علي ثمن بيع الشركة المدنية للتاجر المشتري، و إنما علي ثمن البيع المطبق من قبل هذا الأخير سواء أكان غير خاضع للرسم علي القيمة المضافة أم كان معفي منه.

يمكن أن تخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة، و ذلك حينما تُفوتر للزبون:

- التخفيضات و الإنقاصات و الناقصات الممنوحة و حسوم القبض؛
 - حقوق الطابع الجبائية؛
 - المبلغ المودع بالأمانة علي التغليفات التي يجب إعادتها إلي البائع مقابل تسديد هذا المبلغ؛
 - المدفوعات المترتبة علي النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم، و التي تخضع لمعدل الرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما تكون مُفوترة على حدة؛
- و يمكن أن تخصم عند فرض الضريبة علي المصنوعات من المعادن الثمينة المرصعة بالأحجار الكريمة المذكورة في الفصل 13-71 في التعريفية الجمركية الجزائرية، القيمة التي استعملت قاعدة لحساب الرسم على القيمة المسددة لدى وضع دمغة ضمان المعادن.

3- بالنسبة للتسليمات للذات:

- (أ) للأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة المنتوجات المماثلة، أو ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع؛
- (ب) للأموال العقارية، من ثمن تكلفة الانجاز.

4- بالنسبة لـ:

- (أ) **وكلاء النقل و وسطاء العبور:** ولو كانوا يتعاملون بالجزافي، يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الإجمالية، أي

من جميع المبالغ المقبوضة من قبلهم، بعد خصم المدفوعات المتعلقة:

➤ بمصاريف النقل ذاته دون سواها؛

➤ و مصاريف الشحن و التفريغ و التحميل.

عندما تكون هذه الأعمال ضرورية للنقل ذاته و للتخليص الجمركي، على أن يثبت الدفع.

تطبق أحكام هذه الفقرة علي وسطاء العبور، حتى و لو تمت عمليات التخليص الجمركي لحسابهم علي يد أحد حرفائهم.

- (ب) **بالنسبة لأصحاب الامتيازات و الملزمين بالحقوق البلدية:** يتكون المبلغ الخاضع للرسم من:

➤ مبلغ الإيرادات المخصوم منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية، إن كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص؛

➤ الأجر الثابت أو النسبي، إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

ت) بالنسبة للفرازين و تجار الأملاك العقارية و المتاجر: يتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم، من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء، بما فيه كل المصاريف و الحقوق و الرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

ث) بالنسبة للأعمال التي لم يحدد وعائها في المادة 15 من هذا القانون:

طبقا لإحكام المادة 16 من (ق.ر.ر.أ):، فإنه يتكون من المبلغ الإجمالي للأجر المتقاضي أو الإيرادات المحصلة بأي صفة كانت، بمناسبة إنجاز العمليات الخاضعة للرسم.

طبقا لإحكام المادة 17 من (ق.ر.ر.أ): عندما يجمع الشخص الواحد بين العمليات المتعلقة بعدد من الأصناف المنصوص عليها في المواد السابقة، فإنه يتم تحديد رقم أعماله بتطبيق القواعد الواردة في تلك المواد على كل واحدة من مجموعات العمليات التي يقوم لها.

طبقا لإحكام المادة 18 من (ق.ر.ر.أ): إذا سبق و أن تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات بيع أو أشغال أو خدمات، تم في وقت لاحق فسخها أو إبطالها أو بقيت غير مدفوعة:

➤ فإما يتم خصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الأعمال اللاحقة،

➤ أو يسترد مبلغها إذا لم يعد الشخص الذي أداها مكلفا بها.

و للحصول على خصم الضريبة، يرسل المعني، مع أحد الكشوف الشهرية الأولى التي يقدمها بعد تاريخ الفسخ أو الإبطال، كشفا خاصا يبين فيه:

1) طبيعة العملية الأصلية و كذا لقب و عنوان الشخص الذي أبرمت معه الصفقة.

2) تاريخ إنجاز العملية.

3) صفحة سجل المحاسبة حيث قيدت العملية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 72 من (ق.ر.ر.أ).

4) قيمة المبلغ المسدد أو غير المحصل.

تخصم قيمة المبلغ المطلوب خصمه، بعد التصحيحات التي تتم على النحو المبين أعلاه، من المبالغ المقيدة في الكشوف الأولى المقدمة، بعد إيداعه الاعتراض.

و عندما لا يتأتى القيام باسترداد مبلغ الضريبة عن طريق الخصم، وفقا للأحكام السالفة، فإنه لا يتم الاسترداد إلا بناء على طلب خاص مرفق بجميع سندات الإثبات المذكورة أعلاه.

و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقبل طلب الخصم أو الاسترداد، بعد إنقضاء مدة أجلها أربع سنوات (04) سنوات منذ تاريخ التحصيل.

ب- عند الاستيراد:

طبقا لإحكام المادة 19 من (ق.ر.ر.أ): يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق و الرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

ت- عند التصدير:

طبقا لإحكام المادة 20 من (ق.ر.ر.أ): يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق و الرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

3-معدلات الرسم على القيمة المضافة: جاليا يوجد معدلين أساسيين للرسم على القيمة المضافة هما:

➤ طبقا لإحكام المادة 21 من (ق.ر.ر.أ): يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% و يطبق على عمليات الخدمات و المنتجات الغير خاضعة للمعدل المخفض 9%.

➤ طبقا لإحكام المادة 23 من (ق.ر.ر.أ): يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9% و يطبق هذا المعدل على المنتجات و المواد و الأشغال و العمليات و الخدمات، المبينة أدناه:

1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات و مشتقاتها المذكورة أدناه:

رقم التعريف الجمركية	بيات المنتجات
01-01	الأحصنة و الحمير و البغال و البغال والحية.
01-02	حيوانات حية من سلالة البقر.
01-04	حيوانات حية من سلالة الغنم و الماعز.
0602.20.10.00	شتائل الكروم مطعمة او مجذرة
0602.90.20.00	شتائل غابية قتيبة.
07-01	بطاطا طازجة أو مبردة.
07-02	طماطم طازجة أو مبردة.
07-03	بصل و كراث أندلسي و ثوم و كراث و خضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة.
07-04	كرنب و ملفوف و كرنب مجمد و كرنب أفتي و منتجات مماثلة و صالحة للأكل من صنف براسيكا طازجة أو مبردة.
07-05	خس (لاكتوكاساتيفا) و هندباء (سيكوريوم)، طازجة أو مبردة.
07-06	جزر و لفت و شمندر السلطة و لحية التيس و كرفس لفتي و فجل و جذور أخرى مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو باردة.
07-07	خيار و خيار مخلل طازج أو مبرد.
07-08	بقول ذات قرون منزوعة أو غير منزوعة القرون، طازجة أو مبردة
07-09	خضر أخرى، طازجة أو مبردة.
07-13	بقول ذات قرون جافة، منزوعة القرون حتى إذا كانت مقشرة أو مكسرة.
0804.10.50.00	تمور طازجة ، غيرها.
10-04	الخرطل
10-06	أرز
10-07	حبوب السور غوم.
الفصل 11	منتجات مطاحن و شعير ناشط (مالت) و نشاء حبوب و درنلت و إينولين و دابوق القمح (جلوتين)
14-01	مواد نباتية من الأنواع المستخدمة أساسا في صناعة السلال أو نسج الحلفاء (البوص الهندي و الخيزران و القصب السمار و الصفصاف و الرافيا و قش الحبوب المنظف و المبيض أو المصبوغ و لحاء الزيزفون، مثلا).
1404.90.20.00	حلفاء

حلفاء الازبية و الديس	1404.90.30.00
زيت الزيتون و جزئياته و إن كان مكررا، لكن غير معدل كميايا.	15.09
دقيق باللبن بما فيه المحلى، المحتوى على الكاكو.	1901.10.10.00
دقيق باللبن بما فيه المحلى، غير المحتوى على الكاكو.	1901.10.20.00
السباغتي و الشعرية	1902.11.10.00
المعكرونة	1902.11.20.00
غيرها.	1902.11.90.00
السباغتي و الشعرية	1902.19.10.00
المعكرونة	1902.19.20.00
غيرها	1902.19.90.00
مجففة	1902.30.10.00
غيرها	1902.30.90.00
كسكس:	
غير محضر	1902.40.10.00
الكسكس المفتول باليد و المعب في أكياس لا يتعدى وزنها 10 كغ.	1902.40.91.00
غيرها	1902.40.99.00
خماثر(حية فعالة أو ميتة غير فعالة)، كائنات مجهرية أخرى ميتة أخرى أحادية الخلية(عدا اللقحات الداخلة في البند 30.02)؛ مساحيق محضرة للتخمير.	21.02
غيرها.	2201.90.90.00
كلوريد الكلس.	2827.39.10.00
المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المحدد عن طريق التنظيم.	الفصل 30
مبيدات الحشرات و مضادات القوارض و مبيدات الفطريات و مبيدات الأعشاب المحاربة لإنتشار البكتريا و المنظمة لنمو النباتات و مطهرات و مواد مماثلة معروضة في أشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو في طور التحضير أو في شكل أدوات كالأشرطة و خلاصات و شموع مكبرنة و ورق قاتل للذباب ذات إستعمال فلاحى.	38.08
عوارض من خشب للسكك الحديدية أو ماشبهها.	44.06
ورق الجرائد عل شكل لفائف أو على شكل ورق.	48.01
كتب و كتيبات و مطبوعات مماثلة و إن كانت من أوراق منفصلة.	49.01
ألبومات أو كتب الصور و ألبومات الرسم أو التلوين للأطفال.	49.03
قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالإسطوانات أو السحب أو البثق بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالإسطوانات.	72.14 و 72.15
قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط	

73.11	أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد صب أو حديد الصلب محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لغاز البترول المميع (GPL)/ وقود و غاز طبيعي وقود.
8409.91.91.00	بالنسبة لمحركات غاز البترول المميع / وقود (GPL/C)
84.10	عنفات و دواليب تعمل بقوة الماء و منظمتها.
84.11	عنفات نفثة و عنفات دافعة و عنفات غازية أخرى.
8413.11.10.00	لتوزيع غاز البترول المميع (GPL).
84.34	آلات الحلب و آلات و أجهزة صناعة منتجات الألبان.
8481.10.30.00	معدات التحويل إلى غاز البترول المميع / وقود و إلى الغاز الطبيعي / وقود.
8526.10.10.00	للطائرات.
8526.10.20.00	للسفن أو البواخر.
8526.10.31.00	ردارات رصد تجاوز السرعة.
8526.10.32.00	ردارات المراقبة المرورية.
8526.10.33.00	ردارات الرجوع للوراء.
8526.10.39.00	غيرها
8526.10.90.00	غيرها
8526.91.10.00	للطائرات
8526.91.20.00	للسفن أو البواخر.
8526.91.90.00	غيرها
8608.00.10.00	معدات ثابتة خاصة بخطوط السكك الحديدية و مايمثلها.
8608.00.21.00	من الأنواع المستعملة لخطوط السكك الحديدية أو مايمثلها.
8608.00.22.00	من الأنواع المستعملة للطرق البرية أو النهرية.
8608.00.23.00	من الأنواع المستعملة للمساحات و حضائر الوقوف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات .
8704.21.91.20	الشاحنات المخصصة لنقل غاز البترول المميع/ وقود (GPL/C).

- (2) عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء و الغاز الطبيعي فما يخص إستهلاكاً يقل عن **250 كيلوواط/ساعي** بالنسبة للكهرباء و **2500 وحدة حرارية** لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي؛
- (3) العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن و الطائرات.
- المواد المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة و إعداد و تجهيز و إصلاح أو تحويل السفن البحرية.
- (4) أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجزها لصالحها، و كذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد و النشريات و الدوريات و نفايات الطباعة.
- (5) عمليات البناء و إعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.

- (6) المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- (7) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلف بتسييرها.
- (8) المهن الطبية.
- (9) عمليات ترميم الآثار و الأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- (10) مجمعات المركبات المفصلة (CKD) و (SKD) المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.
- (11) بائعو الأملاك و ما شابهها.
- (12) المستفيدون من الصفقات.
- (13) الوكلاء بالعمولة و السماسرة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم.
- (14) مستغلو سيارات الأجرة.
- (15) العروض المسرحية و البالي و الحفلات الموسيقية و السيرك و العروض و المنوعات و الألعاب و العروض المسلية بمختلف أنواعها.
- (16) المازوت / غاز أوليل الثقيل و البوتان و البروبان و خليطهما المستهلك علي شكل غاز البترول المميع، لاسيما كوقود (غاز البترول المميع/ وقود).
- (17) خدمات التعليم و التربية المقدمة من طرف المؤسسات المتعمدة من طرف الدولة بما فيها مؤسسات التكوين و التعليم التحضيري.
- (18) الأسرة المضادة للقرحات المذكورة في البند الفرعي التعريفي 90.19.10.12.00؛
- (19) عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- (20) أدوات و أجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة و الضمادات الطبية الجراحية و العكاكيز و جبائر و موازيب و أصناف و أجهزة أخرى خاصة بالكسور و أصناف و أجهزة الجراحة الترقيعية، و أجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم و الأجهزة الأخرى المقبوضة باليد و المحمولة علي الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة (التعريف الجمركية 90-21).
- (21) الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الإستشفائية المعدنية و محطات العلاج بمياه البحر.
- (22) عمليات القرض بضمان الممنوح للإعلانات.
- (23) مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق إمتصاص الغاز الطبيعي و غاز البروبان (رقم التعريف الجمركية رقم 84.15.82.99.00 .
- (24) الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر و المخصصة لتوضيب الحليب.
- (25) الكتب المطبوعة و المنشورة في صيغة رقمية.
- (26) دجاج التسمين و بيض الإستهلاك المنتجة محليا.
- تُحدث سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.
- يُحدد تنظيم هذه الهيئة و سيرها و مهامها عن طريق التنظيم.
- في انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن لوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.
- تحدد تنظيم هذه الهيئة و سيرها و مهامها عن طريق التنظيم.

27) العمليات المتعلقة بالببيرو (BUPRO).

28) الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي

4- معاملات التحويل :

بإمكان الخاضعين للضريبة الجدد و القدامى لا سيما المساحات الكبرى الذين يقومون سواء بعمليات بيع أو تسليمات مواد خاضعة للضريبة بقيمة متضمنة لكل الرسوم و الذين لا يمكن أن يعرفوا مبلغ مداخلهم خارج الرسوم، إستعمال معدل تحويل.

يسمح معدل التحويل لهؤلاء الخاضعين بإرجاع المبلغ المحصل بكل الرسوم إلى مبلغ خارج الرسم، للتصريح به في بيان رقم الأعمال الخاص بهم و ذلك وفقا للقاعدة التالية:

$\frac{100}{100 + \text{المعدل}}$

لكل المعادلات المطبقة في مجال الرسم على القيمة المضافة، يتكون المعدل محل الدراسة من:

➤ بالنسبة للمعدل المنخفض 9% = 0.917

➤ بالنسبة للمعدل العادي 19% = 0.840